

بحار الأنوار

[102] الخميس في العشر الاواخر، قال: قلت: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ قال: نعم (1). 30 - ثو: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أو لابي عبد الله عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر أواخرها في الصيف إلى الشتاء ؟ فاني أجده أهون علي، فقال: نعم واحفظها (2). 31 - ثو: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إنه يشتد على الصوم في الحر وأجد الصداغ، فقال: اصنع كما أنا أصنع، أنا إذا سافرت أتصدق كل يوم بمد على أهلي الذي أقوتهم به (3). 32 - ثو: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الاهوازي، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن المثنى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني قد اشتد على صوم ثلاثة أيام في كل شهر، فما يجزي عني ؟ أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم (4). 33 - سن: أبي، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: اوصيك يا علي بخصال إلى أن قال: والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي، فأما الصيام فثلاثة أيام في الشهر: الخميس في أول الشهر، والاربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر (5). أقول: تمامه في باب جوامع المكارم (6). 34 - سن: أبي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صوم ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن

_____ (1 - 4) ثواب الاعمال ص 74. (5) المحاسن ص